م الحدث الاكبر انما يلح في غير اعطاء
لتيمم و تيمما للصلاة ثم الحدث الاصغر
فان كفا المطلقه و اعطا التيمم لمتوضي
والا اثرها و يتيمم الباقي وهو متيمم وكذا
لو لم يكف البجس ولا غسل عليه ومن بطو
الماجبيع لانه تيمم للصلاة مثلا ولو جنبا فا
ان سلمت كل اعطا التيمم و ضاها بنيتها
وهو كل المتوضي حتى يزول عذره وان
غسل ما امكن منها بنية الجنابة
و وطاها للصلاة و يتيمم الباقي وهو متيمم
فيعيد غسلها بعد التيمم معه ولا
يعيد ولا يمسح جبيره حتى من حملها
طهر او سيلات دم **فصل**
و تعادم الماء لمن ... انه يتيمم لقراءة او لبث
في مسجد مقتدرا ن ونفل كذا الرخصة
وان قيل

بل و يقرأ سهوا ولا بسبب عنده وجوده
ونحاص للوطء و تكرير للتكرار **فصل**
وينتقض بالفراغ مما فعل له وبالاشتغال
بغيره و بزوال العذر ووجود ما يقبل
حال الصلاة و بعده و يعيد الصلاتين
ان ادرك الاولى و ركعه بعد الوضوء
و الا فالاخرى ان ادرك بعد و بعد خروج
الوقت و بنواقض الوضوء

باب

الحيض هو الاذى الخارج من رحم
في وقت مخصوص و ينقضاه بمتوسطينه
حصل دلالة على احكامه و عله في اخر
فصل واقله ثلاثة ايام واكثره عشرا
وهي ايام الطهر ولا حد لاقل كثره و بعد
قبل دخول عمره في كتاسعه وكذا اقل الطهر
بعد اكثر الحيض وبعد ستين وحال الحمل

Copyright © King Saud University